مسودة مقترح تعديل
٦٦٦٢٢ ١٤٤٥/٠٥/٠٩هـ
وزارة التجارة

وزارة التجارة

مقترح تعديل النظام الأساس لشركة المصانع الكبرى للتعدين

تم وضع النظام الأساسي للشركة في القائمة (أ) والتعديلات وفق التعديلات المعتمدة بالقائمة (ب) مع تغير في الأبواب الخاصة بالنظام السابق والحالي وتقديم مواد عن الأخرة وحذف مواد سابقة وإضافة مواد جديدة

القائمة (أ)	القائمة (ب)
النظام الأساسي الحالي	التعديلات
الباب الأول: تأسيس الشركة	
المادة الأولى: التأسيس: تؤسس طبقا لأحكام نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/132) وتاريخ 1443/12/01هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار معالي وزير التجارة رقم (284) وتاريخ 1444/06/23هـ، وهذا النظام شركة مساهمة سعودية وفقا لما يلي:	**المادة الأولى: التأسيس:** تؤسس طبقا لأحكام نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/132) وتاريخ 1443/12/01هـ، واللائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم (٨-١٢٧-٢٠١٦) وتاريخ ١٤٣٨/٠١/١٦هـ، وتعديلاتها، ، وهذا النظام الأساس شركة مساهمة سعودية وفقا لما يلي:
المادة الثانية: اسم الشركة: شركة المصانع الكبرى للتعدين (شركة مساهمة عامة)	
المادة الثالثة: المركز الرئيس للشركة: يقع المركز الرئيس للشركة في مدينة نجران ويجوز أن ينشأ لها فروع داخل المملكة أو خارجها بقرار من مجلس الإدارة.	

مسودة مقترح تعديل
٦٦٦٢٢ ١٤٤٥/٠٥/٠٩هـ
وزارة التجارة

وزارة التجارة

المادة الرابعة: أغراض الشركة: - الغرض الأساسي للشركة هو مزاولة وتنفيذ مختلف أوجه ومراحل الأنشطة ذات العلاقة بصناعة التعدين بما في ذلك تنمية وتطوير صناعة التعدين وسلاسل توريدها ومنتجاتها والصناعات ذات العلاقة بها، ولا يدخل في ذلك البترول والغاز الطبيعي. وللشركة أن تقوم بجميع التصرفات القانونية اللازمة لتحقيق أغراضها بما في ذلك ودون تحديد ما يلي: - الحصول على أي رخصة طبقاً لنظام الاستثمار التعديني، وممارسة ما تخوله تلك الرخص من حقوق وتحمل ما تفرضه من التزامات. - استيراد المعدات ذات العلاقة بصناعة التعدين إما بشكل مباشر أو بواسطة الغير. - إنشاء وتشغيل وصيانة وتطوير وإدارة المناجم ومشاريع التعدين والتصنيع وغير ذلك من المرافق اللازمة لتحقيق أغراض الشركة داخل المملكة أو خارجها. - تجارة الجملة والتجزئة والتجارة المباشرة والتسويق لمنتجاتها بما في ذلك المنتجات الجاهزة للاستخدام مثل المصوغات، والمجوهرات، والأحجار الكريمة، وخاماتها. وتقوم الشركة بمزاولة وتنفيذ الأغراض التالية: ١- إنتاج سبائك فضة وسبائك ذهب.	

مسودة مقترح تعديل
٦٦٦٢٢ ١٤٤٥/٠٥/٠٩هـ
وزارة التجارة

وزارة التجارة

٢- إنتاج مركزات من النحاس. ٣- إنتاج مركزات زنك. ٤- استخراج الجرانيت. ٥- استخراج مكثفات النيكل. ٦- استخراج مكثفات الرصاص. ٧- تصنيع الجرانيت. ٨- تفجير الصخور. ٩- إنشاء مصانع لإنتاج البلاط ومواد البناء المختلفة. ١٠- استخراج المعادن الصناعية وخام الحديد. ١١- تصفية الذهب. ١٢- إنتاج حامض الفسفوريك والأسمدة. وتمارس الشركة أغراضها وفق الأنظمة المتبعة وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة إن وجدت.	
المادة الخامسة: مـدة الشركة: مدة الشركة (99) سنة ميلادية تبدأ من تاريخ قيدها بالسجل التجاري، ويجوز دائماً إطالة هذه المدة بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية قبل انتهاء اجلها بسنة واحدة على الأقل. **الباب الثاني: رأس المال والأسهم**	
المادة السادسة: رأس المال:	

مسودة مقترح تعديل
٦٦٦٢٢ ١٤٤٥/٠٥/٠٩هـ
وزارة التجارة

وزارة التجارة

١- حدد رأس المال المصرح به بمبلغ (900,000,000) تسعمائة مليون ريال سعودي. ٢- حدد رأس مال الشركة المصدر بـ (900,000,000) تسعمائة مليون ريال سعودي مقسم إلى (90,000,000) تسعون مليون سهم أسمي متساوية القيمة، قيمة كل منها (10) عشرة ريال سعودي وجميعها أسهم عادية وقيمة المدفوع منه مبلغ (900,000,000) تسعمائة مليون ريال سعودي.	
المادة السابعة: الاكتتاب في الأسهم: اكتتب المساهمون في كامل أسهم رأس المال المصدر البالغة بـ (900,000,000) تسعمائة مليون ريال مقسم إلى (90,000,000) تسعون مليون سهم أسمي متساوية القيمة مدفوعة بالكامل.	
المادة الثامنة: المشاركة والتملك في الشركات: يجوز للشركة إنشاء شركات بمفردها (ذات مسئولية محدودة أو مساهمة) كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المساهمة أو ذات المسئولية المحدودة (داخل أو خارج المملكة العربية السعودية) وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن. كما يجوز	

مسودة مقترح تعديل
٦٦٦٢٢ ١٤٤٥/٠٥/٠٩هـ
وزارة التجارة

وزارة التجارة

للشركة أن تتصرف في هذه الأسهم أو الحصص على ألا يشمل ذلك الوساطة في تداولها.	
المادة التاسعة: تداول الأسهم: تتداول أسهم الشركة وفقًا لأحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية.	
المادة العاشرة: بيع الأسهم الغير مستوفاة القيمة: ١- يلتزم المساهم بدفع المتبقي من قيمة السهم في المواعيد المحددة لذلك، وإذا تخلف عن الوفاء في الموعد المحدد، جاز لمجلس الإدارة بعد إعلامه عن طريق خطاب مسجل على عنوانه المثبت في سجل المساهمين او عن طريق وسائل التبليغ المعتمدة من الجهات المختصة او باي وسيلة ممكنة بيع السهم في المزاد العلني أو السوق المالية، بحسب الأحوال "على أن يكون للمساهمين الآخرين أولوية في شراء أسهم المساهم المتخلف عن الدفع"). ٢- تستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي إلى صاحب السهم. وإذا لم تكفِ حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ، جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم. ٣- يُعلق نفاذ الحقوق المتصلة بالأسهم المتخلّف عن الوفاء بقيمتها عند انقضاء الموعد المحدد لها إلى حين بيعها أو دفع المستحق منها وفقًا لحكم الفقرة (1) من هذه المادة، وتشمل حق الحصول على نصيب	

مسودة مقترح تعديل
٦٦٦٢٢ ١٤٤٥/٠٥/٠٩هـ
وزارة التجارة

وزارة التجارة

من صافي الأرباح التي يتقرر توزيعها وحق حضور الجمعيات والتصويت على قراراتها. ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف عن الدفع إلى يوم البيع دفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة في هذا الشأن، وفي هذه الحالة يكون للمساهم الحق في طلب الحصول على الأرباح التي تقرر توزيعها. ٤- تلغي الشركة شهادة السهم المبيع وفقًا لأحكام هذه المادة، وتعطي المشتري شهادة جديدة بالسهم تحمل الرقم ذاته، وتؤشر في سجل المساهمين بوقوع البيع مع إدراج البيانات اللازمة للمالك الجديد.	
المادة الحادية عشر: تحويل الأسهم (الاسهم الممتازة): ١- يجوز للجمعية العامة غير العادية للشركة طبقاً للأسس التي تضعها الجهات المختصة اصدار أسهم ممتازة أو أن تقرر شراءاها أو تحويل أسهم عادية إلى أسهم ممتازة أو تحويل الأسهم الممتازة الى عادية. ٢- يشترط لتحويل نوع أو فئة من الأسهم إلى نوع أو فئة أخرى الحصول على موافقة الجمعية العامة غير العادية، ويستثنى من ذلك الحالات التي ينص قرار إصدار الأسهم على تحولها تلقائيًّا إلى نوع أو فئة أخرى عند تحقق شروط معينة أو بعد مضي مدة محددة. ٣- لا يجوز أن تعطي الأسهم الممتازة الحق في التصويت في الجمعيات العامة للمساهمين وترتب هذه الأسهم لأصحابها الحق في	**المادة الحادية عشر: تحويل الأسهم (الاسهم الممتازة):** ١- يجوز للجمعية العامة غير العادية للشركة طبقاً للأسس التي تضعها الجهات المختصة اصدار أسهم ممتازة أو أن تقرر شراءاها أو تحويل أسهم عادية إلى أسهم ممتازة أو تحويل الأسهم الممتازة الى عادية. ٢- يشترط لتحويل نوع أو فئة من الأسهم إلى نوع أو فئة أخرى الحصول على موافقة الجمعية العامة غير العادية، ويستثنى من ذلك الحالات التي ينص قرار إصدار الأسهم على تحولها تلقائيًّا إلى نوع أو فئة أخرى عند تحقق شروط معينة أو بعد مضي مدة محددة.

مسودة مقترح تعديل
٦٦٦٢٢ ١٤٤٥/٠٥/٠٩هـ
وزارة التجارة

وزارة التجارة

الحصول على نسبة أكبر من أصحاب الأسهم العادية من الأرباح الصافية للشركة بعد تجنيب الاحتياطي النظامي. ٤- تسري الأحكام الواردة في المادة (العاشرة بعد المئة) من نظام الشركات في الحالات التي يترتب فيها على التحويل تعديل أو إلغاء الحقوق والالتزامات المتصلة بنوع أو فئة السهم. ٥- لا يجوز تحويل الأسهم العادية أو الممتازة أو أي فئة من فئاتها إلى أسهم قابلة للاسترداد أو أي فئة من فئاتها إلا بموافقة جميع المساهمين في الشركة.	٣- لا يجوز أن تعطي الأسهم الممتازة الحق في التصويت في الجمعيات العامة للمساهمين وترتب هذه الأسهم لأصحابها الحق في الحصول على نسبة أكبر من أصحاب الأسهم العادية من الأرباح الصافية للشركة بعد تجنيب الاحتياطي -إن وجد-. ٤- تسري الأحكام الواردة في المادة (العاشرة بعد المئة) من نظام الشركات في الحالات التي يترتب فيها على التحويل تعديل أو إلغاء الحقوق والالتزامات المتصلة بنوع أو فئة السهم. ٥- لا يجوز تحويل الأسهم العادية أو الممتازة أو أي فئة من فئاتها إلى أسهم قابلة للاسترداد أو أي فئة من فئاتها إلا بموافقة جميع المساهمين في الشركة.
المادة الثانية عشر: تعديل الحقوق والالتزامات المتصلة بالأسهم: يشترط لتعديل أو إلغاء أيّ من الحقوق أو الالتزامات أو القيود المتصلة بالأسهم، أو لتحويل أي نوع أو فئة من الأسهم إلى نوع أو فئة أخرى إذا نتج عن ذلك تعديل أو إلغاء الحقوق والالتزامات المتصلة بنوع أو فئة الأسهم التي سيتم تحويلها، أو لإصدار أسهم من نوع أو فئة معينة يترتب عليها مساس بحقوق فئة أخرى من المساهمين، الحصول على موافقة جمعية خاصة مكونة وفقًا للمادة (التاسعة والثمانين) من نظام الشركات من أصحاب الأسهم الذين يضارون من هذا التعديل، أو الإلغاء، أو التحويل، أو الإصدار، وموافقة الجمعية العامة غير العادية. إذا كانت في أسهم الشركة أسهم ممتازة أو أسهم قابلة للاسترداد، فلا يجوز إصدار أسهم جديدة تكون لها أولوية على أي من فئاتها إلا بموافقة جمعية خاصة مكونة- وفقًا للمادة (التاسعة والثمانين) من نظام الشركات من أصحاب الأسهم الذين يضارون من هذا الإصدار.	
المادة الثالثة عشر: زيادة رأس المال:	**المادة الثالثة عشر: زيادة رأس المال:**

مسودة مقترح تعديل
٦٦٦٢٢ ١٤٤٥/٠٥/٠٩هـ
وزارة التجارة

وزارة التجارة

١- يجوز بقرار من مجلس إدارة الشركة زيادة رأس المال المصدر في حدود رأس المال المصرح به، على أن يكون رأس المال المصدر قد دُفع بالكامل.	١- يجوز بقرار من مجلس إدارة الشركة زيادة رأس المال المصدر في حدود رأس المال المصرح به، على أن يكون رأس المال المصدر قد دُفع بالكامل.
٢- للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة (المصدر أو المصرح به إن وجد) بشرط أن يكون رأس المال المصدر قد دفع كاملًا. ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع منه يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنتهِ بعد المدة المقررة لتحويلها.	٢- للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة (المصدر أو المصرح به إن وجد) بشرط أن يكون رأس المال المصدر قد دفع كاملًا. ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع منه يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنتهِ بعد المدة المقررة لتحويلها.
٣- للمساهم المالك للسهم وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال المصدر أو المصرح به الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية، ويبلغ هؤلاء بأولويتهم بالنشر في جريدة يومية أو بإبلاغهم بوساطة البريد المسجل عن قرار أولويته (ان وجدت) عبر وسائل الإعلان والتبليغ المعتمدة من الجهات المختصة بقرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب ومدتها، وطريقة الاكتتاب، وتاريخ بدايته، وانتهائه.	٣- للمساهم المالك للسهم وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال المصدر أو المصرح به الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية، ويبلغ هؤلاء بأولويتهم بخطاب مسجل على عنوانه الوارد في سجل المساهمين، أو من خلال وسائل التقنية الحديثة عبر وسائل الإعلان والتبليغ المعتمدة من الجهات المختصة بقرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب ومدتها، وطريقة الاكتتاب، وتاريخ بدايته، وانتهائه.
٤- يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو إعطاء منح حق الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة.	٤- يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو إعطاء منح حق الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة.
٥- يحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنها خلال المدة من وقت صدور قرار الجمعية العامة بالموافقة على زيادة رأس المال إلى آخر يوم للاكتتاب في الاسهم الجديدة المرتبطة بهذه الحقوق، وفقا للضوابط وللأنظمة المرعية لذلك والتي تضعها الجهة المختصة.	٥- يحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنها خلال المدة من وقت صدور قرار الجمعية العامة بالموافقة على زيادة رأس المال إلى آخر يوم للاكتتاب في الاسهم الجديدة المرتبطة بهذه الحقوق، وفقا للضوابط وللأنظمة المرعية لذلك والتي تضعها الجهة المختصة.

مسودة مقترح تعديل
٦٦٦٢٢ ١٤٤٥/٠٥/٠٩هـ
وزارة التجارة

وزارة التجارة

٦- مع مراعاة ماورد في الفقرة (5) أعلاه ، توزع الأسهم الجديدة على حَمَلَة حقوق الأولوية الذين طلبوا الاكتتاب ، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال ، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة ، ويوزع الباقي من الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من نصيبهم بنسبة ما يملكونه من حقوق اولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال ، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة ، ويطرح ما تبقى من الأسهم على الغير ، ما لم تقرر الجمعية العامة غير العادية أو ينص نظام السوق المالية على غير ذلك.	٦- مع مراعاة ماورد في الفقرة (5) أعلاه ، توزع الأسهم الجديدة على حَمَلَة حقوق الأولوية الذين طلبوا الاكتتاب ، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال ، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة ، ويوزع الباقي من الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من نصيبهم بنسبة ما يملكونه من حقوق اولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال ، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة ، ويطرح ما تبقى من الأسهم على الغير، ما لم تقرر الجمعية العامة غير العادية أو ينص نظام السوق المالية على غير ذلك.
	المادة الرابعة عشر: أدوات الدين والصكوك التمويلية: يجوز للشركة، بموافقة مجلس الإدارة أو الجمعية العامة العادية، اصدار الصكوك والسندات وأدوات الدين الأخرى بأي شكل من الأشكال وطرحها للاكتتاب العام أو الخاص، وفقاً للأنظمة أو اللوائح ذات العلاقة الذي تضعها الجهات المختصة.
المادة الخامسة عشر: تخفيض رأس المال: ١- للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا مُنيت الشركة بخسائر. ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد الوارد في المادة (التاسعة والخمسين) من نظام الشركات. ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة بيان، في جمعية عامة يعده مجلس الإدارة عن الأسباب	

مسودة مقترح تعديل
٦٦٦٢٢ ١٤٤٥/٠٥/٠٩هـ
وزارة التجارة

وزارة التجارة

الموجبة للتخفيض والتزامات الشركة وأثر التخفيض في الوفاء بها، على أن يرفق في شأن هذا البيان تقرير من مراجع حسابات الشركة. ٢- إذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته على حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم- إن وجدت- على التخفيض قبل (خمسة وأربعين) يومًا على الأقل من التاريخ المحدد لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية لاتخاذ قرار التخفيض، على أن يرفق بالدعوة بيان يوضح مقدار رأس المال قبل التخفيض وبعده، وموعد عقد الاجتماع وتاريخ نفاذ التخفيض، فإن اعترض على التخفيض أي من الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الموعد المذكور، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالًا أو أن تقدم إليه ضمانًا كافيًا للوفاء به إذا كان آجلًا. ٣- يجب مراعاة المساواة بين المساهمين الحاملين أسهمًا من ذات النوع والفئة عند تخفيض رأس المال.	
المادة السادسة عشر: إصدار الأسهم: ١- تكون أسهم شركة المساهمة اسمية وغير قابلة للتجزئة في مواجهة الشركة، فان ملك السهم أشخاص متعددون وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتعلقة به، ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة عن ملكيته السهم. ٢- يحدد النظام الأساسي القيمة الاسمية لأسهمها، وتكون الأسهم ذات النوع أو الفئة متساوية القيمة الاسمية. ٣- مع مراعاة الفقرة (2) من هذه المادة، يجوز تقسيم الأسهم الى أسهم ذات قيمة اسمية أقل، أو دمجها بحيث تمثل أسهماً ذات قيمة اسمية أعلى، وللجهة المختصة وضع الضوابط اللازمة لذلك.	

مسودة مقترح تعديل
٦٦٦٢٢ ١٤٤٥/٠٥/٠٩هـ
وزارة التجارة

وزارة التجارة

المادة السابعة عشر: شراء وبيع وارتهان الشركة لأسهمها: ١- يجوز أن تشتري الشركة أسهمها العادية أو الممتازة أو ترهنها ويجوز للشركة شراء أسهمها لتخصيصها لموظفي الشركة ضمن برنامج أسهم الموظفين وفقا للضوابط والإجراءات التي تضعها الجهات المختصة. ٢- يجوز للشركة بيع أسهم الخزينة على مرحلة واحدة أو عدة مراحل وفق الضوابط والإجراءات التي تضعها الجهات المختصة. ٣- يجوز للشركة ارتهان أسهمها ضمانا لدين وفقا للضوابط والإجراءات التي تضعها الجهات المختصة.	
المادة الثامنة عشر: الأسهم المخصصة للعاملين: إذا كان غرض الشركة من شراء أسهمها هو تخصيصها لعامليها ضمن برنامج أسهم العاملين، فيجب بالإضافة الى ضوابط شراء الشركة أسهمها المنصوص عليها في المادة السادسة عشر، مراعاة ما يلي: موافقة الجمعية العامة غير العادية على برنامج الاسهم المخصصة للعاملين، ولها تفويض مجلس الإدارة في تحديد أحكام هذا البرنامج بما فيها سعر التخصيص لكل سهم معروض على العامل إذا كان بمقابل عدم إشراك أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين ضمن برنامج الاسهم المخصصة للعاملين. عدم اشتراك أعضاء مجلس الادارة التنفيذيين في التصويت على قرارات مجلس الادارة المتعلقة ببرنامج الاسهم المخصصة للعاملين.	**المادة الثامنة عشر: الأسهم المخصصة للعاملين:** إذا كان غرض الشركة من شراء أسهمها هو تخصيصها لعامليها ضمن برنامج أسهم العاملين، فيجب بالإضافة الى ضوابط شراء الشركة أسهمها المنصوص عليها في المادة السابعة عشر من هذا النظام، مراعاة ما يلي: موافقة الجمعية العامة غير العادية على برنامج الاسهم المخصصة للعاملين، ولها تفويض مجلس الإدارة في تحديد أحكام هذا البرنامج بما فيها سعر التخصيص لكل سهم معروض على العامل إذا كان بمقابل عدم إشراك أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين ضمن برنامج الاسهم المخصصة للعاملين. عدم اشتراك أعضاء مجلس الادارة التنفيذيين في التصويت على قرارات مجلس الادارة المتعلقة ببرنامج الاسهم المخصصة للعاملين.

مسودة مقترح تعديل
٦٦٦٢٢ ١٤٤٥/٠٥/٠٩هـ
وزارة التجارة

وزارة التجارة

الباب الثالث: مجلس الإدارة	
المادة التاسعة عشر: إدارة الشركة: يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (9) عضوا ويشترط أن يكونوا أشخاصًا من ذوي الصفة الطبيعية تنتخبهم الجمعية العامة العادية للمساهمين لمدة لا تزيد عن أربع سنوات.	
المادة العشرون: انتهاء أو إنهاء عضوية المجلس: تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدته أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة، ويجوز للجمعية العامة (بناء على توصية من مجلس الإدارة) إنهاء عضوية من تغيّب من الأعضاء عن حضور (ثلاثة) اجتماعات متتالية أو (خمسة) اجتماعات متفرقة خلال مدة عضويته دون عذر مشروع يقبله مجلس الإدارة. ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم، وعلى الجمعية العامة العادية في هذه الحالة انتخاب مجلس إدارة	

مسودة مقترح تعديل
٦٦٦٢٢ ١٤٤٥/٠٥/٠٩هـ
وزارة التجارة

وزارة التجارة

جديد أو من يحل محل العضو المعزول (بحسب الأحوال) وذلك وفقًا لأحكام نظام الشركات.	
المادة الحادية والعشرون: انتهاء مدة مجلس الإدارة أو اعتزال أعضائه أو شغور العضوية: ١- على مجلس الإدارة قبل انتهاء مدة دورته أن يدعو الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة. وإذا تعذر إجراء الانتخاب وانتهت مدة دورة المجلس الحالي، يستمر أعضاؤه في أداء مهماتهم إلى حين انتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة، على ألا تتجاوز مدة استمرار أعضاء المجلس المنتهية دورته المدة التي تحددها اللائحة التنفيذية لنظام الشركات. ٢- إذا اعتزل رئيس وأعضاء مجلس الإدارة، وجب عليهم دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة جديد، ولا يسري الاعتزال إلى حين انتخاب المجلس الجديد، على ألا تتجاوز مدة استمرار المجلس المعتزل المدةَ التي تحددها اللائحة التنفيذية لنظام الشركات. ٣- يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يعتزل من عضوية المجلس بموجب إبلاغ مكتوب يوجهه إلى رئيس المجلس، وإذا اعتزل رئيس المجلس وجب أن يوجه الإبلاغ إلى باقي أعضاء المجلس وأمين سر المجلس، ويعد الاعتزال نافذًا -في الحالتين- من التاريخ المحدد في الإبلاغ. ٤- إذا شغر مركز أحد أعضاء مجلس إدارة لوفاة أي من أعضائه أو اعتزاله ولم ينتج عن هذا الشغور إخلال بالشروط اللازمة لصحة	**المادة الحادية والعشرون: انتهاء مدة مجلس الإدارة أو اعتزال أعضائه أو شغور العضوية:** ١- على مجلس الإدارة قبل انتهاء مدة دورته أن يدعو الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة. وإذا تعذر إجراء الانتخاب وانتهت مدة دورة المجلس الحالي، يستمر أعضاؤه في أداء مهماتهم إلى حين انتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة، على ألا تتجاوز مدة استمرار أعضاء المجلس المنتهية دورته المدة التي تحددها اللائحة التنفيذية لنظام الشركات المساهمة المدرجة. ٢- إذا اعتزل رئيس وأعضاء مجلس الإدارة، وجب عليهم دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة جديد، ولا يسري الاعتزال إلى حين انتخاب المجلس الجديد، على ألا تتجاوز مدة استمرار المجلس المعتزل المدةَ التي تحددها اللائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة. ٣- يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يعتزل من عضوية المجلس بموجب إبلاغ مكتوب يوجهه إلى رئيس المجلس، وإذا اعتزل رئيس المجلس وجب أن يوجه الإبلاغ إلى باقي أعضاء المجلس وأمين سر المجلس، ويعد الاعتزال نافذًا -في الحالتين- من التاريخ المحدد في الإبلاغ. ٤- إذا شغر مركز أحد أعضاء مجلس إدارة لوفاة أي من أعضائه أو اعتزاله ولم ينتج عن هذا الشغور إخلال بالشروط اللازمة لصحة

مسودة مقترح تعديل
٦٦٦٢٢ ١٤٤٥/٠٥/٠٩هـ
وزارة التجارة

وزارة التجارة

انعقاد المجلس بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى، فللمجلس أن يعين (مؤقتًا) في المركز الشاغر من تتوافر فيه الخبرة والكفاية، على أن يبلغ بذلك السجل التجاري، وكذلك هيئة السوق المالية إذا كانت الشركة مدرجة في السوق المالية، خلال (خمسة عشر) يومًا من تاريخ التعيين، وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها، ويكمل العضو المعين مدة سلفه. ٥- إذا لم تتوافر الشروط اللازمة لصحة انعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو في هذا النظام، وجب على باقي الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد خلال (ستين) يومًا لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.	انعقاد المجلس بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى، فللمجلس أن يعين (مؤقتًا) في المركز الشاغر من تتوافر فيه الخبرة والكفاية، على أن يبلغ بذلك السجل التجاري، وكذلك هيئة السوق المالية إذا كانت الشركة مدرجة في السوق المالية، خلال (خمسة عشر) يومًا من تاريخ التعيين، وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها، ويكمل العضو المعين مدة سلفه. ٥- إذا لم تتوافر الشروط اللازمة لصحة انعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو في هذا النظام، وجب على باقي الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد خلال (ستين) يومًا لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.
<u>المادة الثانية والعشرون: صلاحيات المجلس:</u> مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات والصلاحيات في إدارة الشركة وتصريف أمورها داخل المملكة وخارجها بما يحقق اغراضها ، وله الاشراف على جميع أعمالها وأموالها وجميع معاملاتها بما في ذلك اتخاذ القرارات وإبرام العقود والدخول في أي استثمار لصالح الشركة وشراء العقارات والأراضي وكافة أصول الشركة الثابتة والمنقولة وبيعها ورهنها وقبول الرهن وفكه والإفراغ والاستلام والتسليم والاستئجار والتأجير والقبض والإبراء والتنازل وكافة التصرفات الاخرى اللازمة لتحقيق أغراض الشركة ، على انه فيما يتعلق	

مسودة مقترح تعديل
٦٦٦٢٢ ١٤٤٥/٠٥/٠٩هـ
وزارة التجارة

وزارة التجارة

ببيع عقارات الشركة يجب أن يتضمن محضر مجلس الإدارة وحيثيات قراره بالتصرف مراعاة الشروط التالية : 1. أن يحدد المجلس في قرار البيع الاسباب والمبررات له. 2. أن يكون البيع مقاربا لثمن المثل. 3. أن يكون البيع حاضراً إلا في الحالات التي يقدرها المجلس وبضمانات كافيه. 4. ألا يترتب على ذلك التصرف توقف بعض أنشطة الشركة أو تحميلها بالتزامات أخرى. كما له الحق في التبرع للأغراض الخيرية وإعطاء وقبول الهبات، وتوقيع عقود تأسيس الشركات التي تشارك بها الشركة وقرارات التعديل إما بزيادة رأس المال، أو تخفيضه، او بيع وشراء حصص، أو دخول وخروج شريك، أو تعديل إدارة الشركة، أو أغراضها، أو أي بند من بنود عقد التأسيس أمام كاتب العدل وجميع الجهات الرسمية، وكذا توقيع الاتفاقات بكافة أنواعها. ويجوز لمجلس الادارة عقد القروض التي تتجاوز آجالها ثلاث سنوات، وتقديم الضمانات لها مع مراعاة الشروط التالية عند عقد القروض: ١- أن يحدد مجلس الإدارة في قراره أوجه استخدام القرض وكيفية سداده. ٢- ألا تزيد قيمة القروض التي يجوز للمجلس عقدها خلال أية سنة مالية واحدة عن 50% من رأس مال الشركة. ٣- أن يراعى في شروط القرض والضمانات المقدمة له عدم الإضرار بالشركة ومساهميها والضمانات العامة للدائنين. ويجوز لمجلس الإدارة إصدار صكوك متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية سواء في جزء أو عدة أجزاء من خلال إصدار واحد أو سلسلة من	

مسودة مقترح تعديل
٦٦٦٢٢ ١٤٤٥/٠٥/٠٩هـ
وزارة التجارة

وزارة التجارة

الإصدارات من وقت لأخر في الأوقات وبالمبالغ والشروط التي يقررها مجلس الإدارة دون الحاجة للرجوع الى الجمعية العامة للمساهمين بهذا الخصوص وبشرط ألا تزيد قيمة الصكوك على رأس مال الشركة. ولمجلس الإدارة كامل الصلاحيات لاتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لإصدار الصكوك والحصول على الموافقات اللازمة من الجهات المختصة، كما يحق لمجلس الإدارة تفويض أي شخص أو أي أشخاص آخرين حسب الصلاحيات الممنوحة له حسب القرار أعلاه وإعطائهم حق تفويض الغير. ويكون للمجلس أيضاً في حدود اختصاصه أن يفوض عضواً واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة. ويشترط حصول مجلس الإدارة على موافقة الجمعية العامة عند بيع أصول تتجاوز قيمتها (خمسين في المئة) من قيمة مجموع أصولها سواء تم البيع من خلال صفقة واحدة أو عدة صفقات، وفي هذه الحالة تعتبر الصفقة التي تؤدي إلى تجاوز نسبة (خمسين في المئة) من قيمة الأصول هي الصفقة التي يلزم موافقة الجمعية العامة عليها، وتحسب هذه النسبة من تاريخ أول صفقة تمت خلال (الاثني عشر) شهرًا السابقة. ولمجلس الإدارة في حدود اختصاصه أن يفوض عضواً واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة.	
المادة الثالثة والعشرون: مكافأة أعضاء المجلس: ١- تتكون مكافأة مجلس الإدارة من مبلغًا معينًا، أو بدل حضور عن الجلسات، أو مزايا عينية، أو نسبة معينة من صافي الأرباح. ويجوز الجمع بين أثنين أو أكثر مما تقدم.	**المادة الثالثة والعشرون: مكافأة أعضاء المجلس:** ١- تحدد الجمعية العامة مقدار مكافآت مجلس الإدارة بناء على توصية لجنة الترشيحات والمكافآت، وتكون المكافآت عادلة

مسودة مقترح تعديل
٦٦٦٢٢ ١٤٤٥/٠٥/٠٩هـ
وزارة التجارة

وزارة التجارة

٢- يجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية في اجتماعها السنوي على بيان شامل لكل ما حصل عليه أو استحق الحصول عليه كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل حضور الجلسات وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا. وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات، وأن يشتمل أيضًا على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو.	ومتناسبة مع اختصاصات العضو والأعمال والمسؤوليات التي يقوم بها ويتحملها أعضاء المجلس الإدارة. ٢- تتكون مكافأة مجلس الإدارة من مبلغًا معينًا، أو بدل حضور عن الجلسات، أو مزايا عينية، أو نسبة معينة من صافي الأرباح. ويجوز الجمع بين أثنين أو أكثر مما تقدم. ٣- يجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية في اجتماعها السنوي على بيان شامل لكل ما حصل عليه أو استحق الحصول عليه كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل حضور الجلسات وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا. وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات، وأن يشتمل أيضًا على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو.
المادة الرابعة والعشرون: صلاحيات الرئيس والنائب والعضو المنتدب وأمين السر: يعين مجلس الإدارة في أول اجتماع له من بين أعضائه رئيسًا للمجلس، ويجوز أن يعين من بين أعضائه عضوًا منتدبًا ويعين مجلس الإدارة في أول اجتماع له من بين أعضائه نائبًا للرئيس). يعين مجلس الإدارة رئيسًا تنفيذيًّا من أعضائه أو من غيرهم. ويختص رئيس المجلس بتمثيل الشركة في علاقتها مع الغير وأمام القضاء وكافة المحاكم واللجان القضائية وكتاب العدل، وكافة الجهات الرسمية وغير الرسمية، وله حق والمدافعة، والمرافعة، والتوقيع على عقود تأسيس الشركات التي تشترك فيها، وكافة قرارات تعديلاتها، وغيرها من العقود،	**المادة الرابعة والعشرون: صلاحيات الرئيس والنائب والعضو المنتدب وأمين السر:** يعيّن مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس، ويعين مجلس الإدارة رئيساً تنفيذياً من أعضائه أو من غيرهم، ويجوز أن يعيّن عضواً منتدباً. ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي في الشركة (بما في ذلك منصب العضو المنتدب أو الرئيس تنفيذي أو المدير العام). ويختص رئيس المجلس بتمثيل الشركة في علاقتها مع الغير وأمام القضاء وكافة المحاكم واللجان القضائية وكتاب العدل، وكافة الجهات الرسمية وغير الرسمية، وله حق والمدافعة، والمرافعة، والتوقيع على عقود

مسودة مقترح تعديل
٦٦٦٢٢ ١٤٤٥/٠٥/٠٩هـ
وزارة التجارة

وزارة التجارة

والالتزامات، والصكوك، والإفراغات، وفتح الحسابات لدى البنوك، والسحب، والإيداع، والاستثمار، وقفل الحسابات، وتصفيتها، وفتح الاعتمادات المستندية، والتوقيع أمام كاتب العدل، وأمام الجهات الرسمية التي يقرها مجلس الإدارة، وكل ما من شأنه تصريف أمور الشركة وتحقيق أغراضها وكافة ما يعهد إليها به المجلس، كما له الحق في تفويض أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة أو الغير في كل أو بعض هذه الصلاحيات.	تأسيس الشركات التي تشترك فيها، وكافة قرارات تعديلاتها، وغيرها من العقود، والالتزامات، والصكوك، والإفراغات، وفتح الحسابات لدى البنوك، والسحب، والإيداع، والاستثمار، وقفل الحسابات، وتصفيتها، وفتح الاعتمادات المستندية، والتوقيع أمام كاتب العدل، وأمام الجهات الرسمية التي يقرها مجلس الإدارة، وكل ما من شأنه تصريف أمور الشركة وتحقيق أغراضها وكافة ما يعهد إليها به المجلس، كما له الحق في تفويض أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة أو الغير في كل أو بعض هذه الصلاحيات.
-يحدد مجلس الإدارة صلاحيات واختصاصات الرئيس التنفيذي. كما يحدد مجلس الإدارة المكافأة التي يحصل عليها كل من رئيس المجلس بالإضافة الى المكافأة المقررة لأعضاء مجلس الإدارة.	-يحدد مجلس الإدارة صلاحيات واختصاصات الرئيس التنفيذي. كما يحدد مجلس الإدارة المكافأة التي يحصل عليها كل من رئيس المجلس بالإضافة الى المكافأة المقررة لأعضاء مجلس الإدارة.
ويعين مجلس الإدارة أمين سر يختاره من بين أعضائه أو من غيرهم ويختص بتسجيل وقائع اجتماعات المجلس والإعداد لتلك الاجتماعات وتحدد مكافأته وفقاً للقرار الصادر بتعيينه، ولا تزيد مدة رئيس المجلس ونائبة والعضو المنتدب وأمين السر عضو مجلس الإدارة على مدة عضوية كل منهم في المجلس ويجوز إعادة انتخابهم وللمجلس في أي وقت أن يعزلهم أو أيا منهم دون إخلال بحق من عزل في التعويض إذا وقع العزل لسبب غير مشروع أو في وقت غير مناسب. ولرئيس مجلس الإدارة أن يفوض (بقرار مكتوب) بعض صلاحياته إلى غيره من أعضاء المجلس أو من الغير لمباشرة عمل أو أعمال معينة.	ويعين مجلس الإدارة أمين سر يختاره من بين أعضائه أو من غيرهم ويختص بتسجيل وقائع اجتماعات المجلس والإعداد لتلك الاجتماعات، وتحدد مكافأة أمين السر وفقاً للقرار الصادر بتعيينه، ولا يجوز إعفاء أمين سر مجلس الإدارة إلا بقرار من مجلس الإدارة. ولا تزيد مدة رئيس المجلس ونائبة والعضو المنتدب وأمين السر عضو مجلس الادارة على مدة عضوية كل منهم في المجلس ويجوز إعادة انتخابهم وللمجلس في أي وقت أن يعزلهم أو أيا منهم دون إخلال بحق من عزل في التعويض إذا وقع العزل لسبب غير مشروع أو في وقت غير مناسب. ولرئيس مجلس الإدارة أن يفوض (بقرار مكتوب) بعض صلاحياته إلى غيره من أعضاء المجلس أو من الغير لمباشرة عمل أو أعمال معينة.
ويحل نائب رئيس مجلس الإدارة محل رئيس مجلس الإدارة عند غيابه في الحالات التي يكون فيها لمجلس الإدارة نائب للرئيس.	ويحل نائب رئيس مجلس الإدارة محل رئيس مجلس الإدارة عند غيابه في الحالات التي يكون فيها لمجلس الإدارة نائب للرئيس.

مسودة مقترح تعديل
٦٦٦٢٢ ١٤٤٥/٠٥/٠٩هـ
وزارة التجارة

وزارة التجارة

ولا تزيد مدة رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب وأمين السر عضو مجلس الإدارة على مدة عضوية كل منهم في المجلس، ولمجلس الإدارة أن يعفي رئيس المجلس، ونائبه، والرئيس التنفيذي، وأمين السر، أو أيًّا منهم، من تلك المناصب، ولا يترتب على ذلك إعفاؤهم من عضويتهم في مجلس الإدارة.	ولا تزيد مدة رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب وأمين السر إذا كان عضو مجلس إدارة على مدة عضوية كل منهم في المجلس، ولمجلس الإدارة أن يعفي رئيس المجلس، ونائبه، والرئيس التنفيذي، وأمين السر، أو أيًّا منهم، من تلك المناصب، ولا يترتب على ذلك إعفاؤهم من عضويتهم في مجلس الإدارة.
المادة الخامسة والعشرون: اجتماعات المجلس: يجتمع مجلس الإدارة (أربع) مرات على الأقل في السنة بدعوة من رئيسه وتكون الدعوة خطية ويجوز تسليمها باليد أو يتم أرسالها عبر البريد أو البريد الإلكتروني قبل (15) خمسة عشر يوماً من موعد الاجتماع. ويجب على رئيس المجلس دعوة المجلس إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك كتابةً أي عضو في المجلس لمناقشة موضوع أو أكثر. يحدد مجلس الإدارة مكان عقد اجتماعاته، ويجوز عقدها باستخدام وسائل التقنية الحديثة.	
المادة السادسة والعشرون: اجتماع المجلس وقراراته: ١- لا يكون اجتماع مجلس الإدارة صحيحًا إلا إذا حضره عدد (5) خمسة أعضاء أصالة أو نيابة على الأقل. يجيز لعضو المجلس أن ينيب عنه أيًّا من الأعضاء، وآلية ذلك: أ- على ألا يكون للعضو النائب أكثر من إنابة واحدة. ب- أن تكون الإنابة ثابتة بالكتابة. ت- لا يجوز للنائب التصويت على القرارات التي يحظر النظام على المنيب التصويت بشأنها. ٢- تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين أصالة أو نيابة على الأقل، وعند تساوي الأصوات	

مسودة مقترح تعديل
٦٦٦٢٢ ١٤٤٥/٠٥/٠٩هـ
وزارة التجارة

وزارة التجارة

يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع . يسري قرار مجلس الإدارة من تاريخ صدوره، ما لم ينص فيه على سريانه بوقت آخر أو عند تحقق شروط معينة.	
المادة السابعة والعشرون: إصدار قرارات المجلس في الأمور العاجلة: لمجلس الإدارة أن يصدر قراراته في الأمور العاجلة بعرضها على جميع الأعضاء بالتمرير، ما لم يطلب أحد الأعضاء- كتابة- اجتماع المجلس للمداولة فيها. وتصدر تلك القرارات بموافقة أغلبية أصوات أعضائه، وتعرض هذه القرارات على المجلس في أول اجتماع تالٍ له لإثباتها في محضر ذلك الاجتماع.	
المادة الثامنة والعشرون: مداولات المجلس: ١- تُثبت مداولات مجلس الإدارة وقراراته في محاضر يعدها أمين السر ويوقعها رئيس الاجتماع وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون وأمين السر. ٢- تدون المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الإدارة وأمين السر. يجوز استخدام وسائل التقنية الحديثة للتوقيع وإثبات المداولات والقرارات وتدوين المحاضر.	
الباب الرابع: جمعيات المساهمين	
المادة التاسعة والعشرون: اجتماع الجمعية العامة للمساهمين:	